



مشروع أسس تنظيم التبادل والإفصاح الإلكتروني بلغة XBRL

الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم تاريخ

استناداً لأحكام المواد (٨، ١٢/ص، ١١٢/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " التعليمات الخاصة باستخدام نظام الإفصاح الإلكتروني بلغة XBRL الصادرة استناداً لأحكام المواد (٨، ١٢/ص، ١١٢/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، ويعمل بها اعتباراً من

المادة (٢):

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة:	هيئة الأوراق المالية.
القوانين:	قانون الأوراق المالية وقانون الصكوك المعمول بهما.
نظام الإفصاح الإلكتروني بلغة XBRL:	ويشار له فيما بعد بالنظام، منصة إلكترونية تتضمن نماذج الإفصاحات المالية وغير المالية المطلوبة من الجهات المعنية، بالإضافة إلى الخدمات الإلكترونية التي يشملها النظام والمقدمة من قبل الهيئة.
الجهات المعنية بالنظام:	يقصد بها الجهات المسجلة على النظام وتشمل الجهات التالية:- الشركات المساهمة العامة، الشركات المساهمة الخاصة، شركات الخدمات المالية، صناديق الاستثمار المشترك، الشركات ذات الغرض الخاص، الجهات الحكومية المصدرة للأوراق المالية، الجهات المصدرة للأوراق المالية الأخرى، مكاتب التدقيق ومدققي الحسابات، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين وأية جهات أخرى ترى الهيئة تسجيلها على النظام.
مدققي الحسابات	مدققي الحسابات المقيدين في السجل لدى الهيئة.

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.



المادة (٣): تلتزم الجهات المعنية بالنظام بما يلي:

أ. استخدام نظام الفصاح الإلكتروني بلغة XBRL في حدود ما تضمنته هذه التعليمات من متطلبات.

ب. مراعاة المواعيد الخاصة بالإفصاحات والمنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، بحيث يتم اعتماد تاريخ النظام عند إرسال الإفصاح.

المادة (٤): خدمات الإفصاح:

على كل جهة من الجهات المعنية بالنظام إرسال كافة الإفصاحات المطلوبة منها والواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها من خلال النظام وفق النماذج المعدة لتلك الغاية وفي حال عدم توفر نموذج يغطي موضوع الإفصاح يتم استخدام "نموذج الإفصاح العام".

المادة (٥): خدمات الإصدار:

أ. يلتزم المصدر باستخدام النظام بما يلي:

١. تقديم الطلبات الخاصة بإصدار الأوراق المالية.
٢. تزويد الهيئة بنتائج الاكتتاب.
٣. استكمال إجراءات تسجيل الأوراق المالية.
٤. تقديم طلب تخفيض رؤوس الأموال.
٥. تقديم طلب شراء أسهم الخزينة.
٦. تقديم طلب توزيع أسهم الخزينة.

ب. تلتزم أي جهة معنية بالنظام ترغب بتقديم عرض التملك العام باستخدام النموذج المعد لهذه الغاية على النظام، وإذا كان الشخص من غير الجهات المعنية بالنظام فيقدم عرض التملك من خلال الجهة التي سيتم إتمام عملية التملك من خلالها.



المادة (٦): الخدمات المقدمة لشركات الخدمات المالية:

أ. تلتزم شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة باستخدام النظام في الأمور التالية:

١. الإفصاح عن البيانات المالية الدورية.
٢. الإفصاح عن التداولات الشهرية لأعضاء مجلس الإدارة/ أعضاء هيئة المديرين وللشركاء ولموظفي الشركة وأقربائهم.
٣. تعيين واستقالة رئيس أو عضو من أعضاء هيئة المديرين/ مجلس الإدارة أو أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية في الشركة.
٤. تعيين واستقالة موظفي ومعتدي الخدمات المالية في الشركة.
٥. طلبات الموافقة على فتح النظام المحاسبي.

ب. على الشخص الاستعانة بشركة وساطة مالية لإعلام الهيئة من خلال النموذج المعد لهذعه الغاية على النظام بما يلي:

١. عندما يمتلك أو يقع تحت تصرفه ٥% أو أكثر للمرة الأولى من أية ورقة مالية.
٢. عند تملكه لأي نسبة تبلغ ١% إضافية زيادة عن ٥%.
٣. عن نيته من الشراء عند وصول نسبة ملكيته في الورقة المالية ١٠%.

المادة (٧) : الخدمات الخاصة بالمدققين:

أ. تلتزم جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بتقديم طلبات قيد وتجديد قيد مدققي الحسابات من خلال النظام.

ب. يلتزم مدققو الحسابات المقيدون في السجل باستخدام النظام في الحالات التالية:

١. إعلام الهيئة عن التغيرات التي تطرأ على المعلومات الخاصة بهم والمودعه لدى الهيئة.
٢. في حالة تحفظ مدقق الشركة أو أبدى رأياً معاكساً أو امتنع عن إبداء الرأي في تقريره عن البيانات المالية السنوية فعليه الإفصاح عن أسباب هذا الرأي من خلال النظام.
٣. إذا اعتذر المدقق عن تدقيق حسابات الشركة أو في حالة نشوء خلاف مع إدارة الشركة فعليه إعلام الهيئة عن السبب من خلال النظام.

ت. يلتزم مدقق الحسابات بقبول أو رفض البيانات المالية للشركات فور ورودها على النظام دون تأخير مع مراعاة أولوية الورود على النظام.



المادة (٨): أحكام عامة:

١. تلتزم كافة الجهات المعنية بمتابعة الحصول على إسم مستخدم وكلمة مرور من الهيئة والمحافظة عليها وعدم استخدامها إلا في حدود مصلحة العمل.
٢. تلتزم الجهات المعنية بمخاطبة الهيئة من خلال نموذج "المراسلات مع الهيئة" في حالة عدم وجود نموذج خاص بموضوع المراسلة.
٣. تعتبر المنصة الإلكترونية التي يوفرها النظام الوسيلة الوحيدة المعتمدة للتواصل مع الهيئة في حدود ما تضمنته هذه التعليمات من متطلبات، ويعتبر تاريخ إرسال الكتاب الصادر عن الهيئة عبر النظام تاريخاً معتمداً لغايات احتساب المدد القانونية الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، ويُعتمد البريد الإلكتروني المرتبط بمستخدم النظام بريداً رسمياً لتبليغ الشركة بمخاطبات الهيئة واستلامها.
٤. لغايات احتساب المدد القانونية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتشريعات الصادرة بمقتضاه، على الجهات المعنية مراعاة أن تكون الطلبات المقدمة من قبلها لأي من الخدمات التي يقدمها النظام مستكملة.
٥. تقع على الجهة المعنية مسؤولية تحديث معلوماتها على النظام.
٦. تقع على الجهة المعنية مسؤولية تحديث النظام بمعلومات مستخدم النظام لديها.
٧. إذا لم تتمكن الجهات المعنية من استخدام النظام بسبب خلل فني بالنظام يتم إرسال الإفصاحات وفق الوسيلة التي تحددها الهيئة.
٨. تلتزم الجهات المعنية بأية نماذج أو خدمات يتم إضافتها على النظام.
٩. يقع على عاتق الجهات المعنية مسؤولية صحة ودقة البيانات الواردة من قبلها.
١٠. لا يجوز للجهة المعنية أن تعفي نفسها من المسؤولية القانونية الناجمة عن إساءة استخدام النظام بسبب عدم توفير الحماية اللازمة للنظام.